

دليل التدابير الخاصة
بتشريعات تنفيذ اتفاقية
حظر الأسلحة
الكيميائية على الصعيد
الوطني

منظمة حظر
الأسلحة الكيميائية





دليل التدابير الخاصة بتشريعات تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني

آب/أغسطس 2019
قسم دعم التنفيذ
شعبة التعاون الدولي والمساعدة

المحتويات

3 المقدمة

3..... أهداف الدليل ونطاقه وأقسامه

5 أولاً. التعريفات

5..... ألف. الأسلحة الكيميائية

7..... باء. المادة الكيميائية السامة

8..... جيم. المادة السليفة

9..... دال. أعراض غير محظورة

12 ثانياً. الإبلاغ عن حالات النقل

12..... ألف. الجدول 1

14..... باء. الجدول 2 و3

17 ثالثاً. محظورات

17..... ألف. الأسلحة الكيميائية

19..... باء. المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1

22..... جيم. المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3

25 رابعاً. الجزاءات

25..... ألف. الأسلحة الكيميائية

26..... باء. المواد الكيميائية المدرجة

29 خامساً. تدابير أخرى

29..... ألف. نفاذ القانون خارج حدود الدولة

30..... باء. الأساس القانوني للوائح

32..... جيم. تأسيس/ تعيين هيئة وطنية

35 سادساً. الخلاصة

36 المرفق 1: قائمة مرجعية للمشروع

38 المرفق 2: عدة التنفيذ

مقدمة

دخلت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية حيز التنفيذ في 29 نيسان/أبريل 1997. وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل عن طريق حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها أو استخدامها من قِبَل الدول الأطراف.

إنّ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية غير قابلة للتنفيذ في ذاتها، وبناءً عليه، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعتمد تشريعاً تنفيذياً من أجل تفعيل أحكام الاتفاقية. وطبقاً للمادة (1)7 من الاتفاقية، "تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه للاتفاقية". وعلى وجه التحديد، تكون كل دولة طرف ملزمة باعتماد تشريعات جزائية تُخضع للعقوبة أي أشخاص طبيعيين واعتباريين يقومون بأي نشاط محظور في أي دولة طرف بموجب الاتفاقية على أراضيها أو في أي مكان آخر يقع ضمن ولايتها القضائية.

أهداف الدليل ونطاقه وأقسامه

يهدف هذا الدليل إلى تعزيز فهم الدول الأطراف لالتزاماتها التشريعية والإدارية طبقاً للمادة 7 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتتكوّن أهداف الدليل من ثلاثة جوانب:

- 1- إرشاد الدول الأطراف في توفير معلومات محدّثة دقيقة عن حالة تنفيذها للمادة 7 إلى الأمانة الفنية؛
- 2- تيسير صياغة الأحكام الخاصة بالتشريعات التنفيذية الجديدة، أو تعديلات القوانين أو اللوائح القائمة؛
- 3- أن يكون مرجعاً في عملية استعراض التشريعات أو اللوائح القائمة.

يناقش الدليل التدابير الأولية المطلوب إدراجها في التشريعات التنفيذية بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية كي تُعدّ الاتفاقية شاملة. ويشتمل على تعليق حول الأساس المنطقي للتدابير، واللغة النموذجية من عُدّة تنفيذ التشريعات الوطنية، إلى جانب أمثلة توضيحية من القوانين واللوائح النافذة حالياً في الدول الأطراف. كما يشتمل الدليل على أسئلة للتقييم الذاتي يجوز الاستعانة بها في مراجعة القوانين أو اللوائح القائمة بهدف تحديد ومعالجة أي ثغرات ممكنة.

التدابير الأولية

في عام 2013، وافقت الدول الأطراف على مجموعة جديدة من المعايير المُراد أن تستعين بها الأمانة الفنية لتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية. وتشكّل هذه المعايير، التي تُعرف بـ "التدابير الأولية"، المجموعة الأدنى من التدابير التشريعية التي تُعد ضرورية لدولة طرف غير حائزة على الأسلحة ولا يوجد في أراضيها مرفق إنتاج كيميائي غير معلن عنه.

تتعلق هذه التدابير بما يلي:

- (1) التعريفات بموجب هذه الاتفاقية؛
- (2) نظام رقابة شامل للمواد الكيميائية السامة المُدرجة في الجداول والإبلاغ عن عمليات نقل (استيراد وتصدير) المواد الكيميائية المُدرجة؛
- (5) الإجراءات والأنشطة المحظورة؛
- (8) الجزاءات المفروضة على انتهاك القانون؛
- (26) تطبيق تشريع جزائي خارج نطاق الولاية القضائية؛
- (27) أساس قانوني لوضع لوائح تنفيذية؛
- (11) تأسيس هيئة وطنية.

تهدف هذه المعايير إلى إتاحة استعراض أكثر شمولية وموضوعية لتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، ولمساعدة الأمانة الفنية في تخطيط وتقديم مساعدة فنية قانونية مخصّصة للدول الأطراف. وفي كل عام، بدءاً بعام 2013، دأبت الأمانة الفنية على دعوة الدول الأطراف إلى ملء مصفوفة تتوافق مع التدابير الأولية. وتشكّل المعلومات التي تُجمع جزءاً من التقارير السنوية المتزامنة

الصادرة عن المدير العام حول حالة تنفيذ المادة 7¹ وتُعد دقة وتواتر التقارير الصادرة عن الدول الأطراف بالغة الأهمية في تمكّن الأمانة الفنية من تقديم مساعدة فنية ملائمة وفعالة.

ومع ذلك، فإلى جانب أنّ التدابير الأولية هي معايير تُقيّم الأمانة الفنية مقابلها حالة تنفيذ الدول الأطراف للمادة 7، وكونها أداة للتقييم الذاتي للدول الأطراف، فإنها تمثّل دليلاً للدول الأطراف يمكن الاسترشاد به في صياغة النصوص الخاصة بالقوانين والتشريعات الجديدة. تعمل التدابير الأولية في نفس الوقت بمثابة مرجع للدول الأطراف في مراجعة التشريعات أو اللوائح القائمة للتأكد من أنها تُلبي متطلبات الاتفاقية.

ومن الأهمية التأكيد على أن هذا الدليل يركّز حصراً على تنفيذ المجموعة الأدنى من التدابير اللازمة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ويجب كذلك على الدول الحائزة والدول الأطراف، التي لديها مرافق إنتاج كيميائي يتعيّن الإعلان عنها، أن تتخذ تدابير إضافية على أساس التوصيف والظروف الخاصة بها بما يتفق مع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تُلزم الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية كل دولة طرف بأن "تتخذ التدابير الضرورية التي تكفل أنّ المواد الكيميائية السامة وسلانفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية." ويتعيّن على كل دولة طرف أن تقرر نطاق وطبيعة التدابير الضرورية في هذا الخصوص، تبعاً لسياقها الخاص.

¹ دعا مقرّر مؤتمر الدول الأطراف (C-14/DEC.12)، "التدابير التنفيذية الوطنية بشأن التزامات المادة 7"، الأمانة الفنية، من بين غيرها، إلى تجميع تقريرين سنويين مترامنين حول حالة تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية وطلب إلى الأمانة الفنية رفع التقريرين المذكورين إلى المجلس. وقد دُعي المجلس إلى النظر في التقريرين المذكورين ورفعهما إلى المؤتمر، إلى جانب توصياته، حسب الأصول.

المناقشة

أولاً. تعريفات

تُحدد المادة 2 التعريفات الخاصة بالمصطلحات الأساسية المستخدمة في الاتفاقية. وتُعد هذه المصطلحات بالغة الأهمية في فهم وتفسير الاتفاقية والالتزامات التي تفرضها على الدول الأطراف. وعلى وجه التحديد، تُفيد هذه التعريفات في التأكد من أن نطاق الأغراض المحظورة بموجب المادة 1، وأنشطة الإعلان عن الأسلحة الكيميائية وتدميرها المطلوبة بموجب المواد 3 و4 و5، ونظام التحقق الذي تنص عليه المادة 6 تُنفّذها الدول الأطراف على نحو متسق وموحد.

قد يشتمل التشريع الوطني على مسرد شامل بالمصطلحات التي تجدها الدولة الطرف ضرورية لأغراض التوضيح في تنفيذها. غير أن الدول الأطراف التي لا تمتلك مرافق صناعية مما يتعين الإعلان عنه بموجب الاتفاقية ينبغي لها في الحد الأدنى أن تُدرج تعريفاً بالمصطلح 'أسلحة كيميائية' في تشريعيها. يشير التعريف الخاص بهذا المصطلح في المادة 2 من الاتفاقية إلى مصطلحات أخرى (أي 'مادة كيميائية سامة'، و'سليفة'، و'أغراض غير محظورة') التي يرد بها تعريف كذلك في الاتفاقية المذكورة. وبناءً عليه، وحرصاً على أن يكون تعريف 'الأسلحة الكيميائية' شاملاً، سيكون من الضروري إدراج تعريفات بمصطلحات أخرى في التشريع الوطني أيضاً.

وينبغي أن تتوافق التعريفات أساساً مع التعريفات المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية، إذ خضعت للتفاوض بين الدول الأطراف واعتمدت من أجل ضمان الاتساق في فهم المصطلحات الرئيسية.

ممارسات الدول

في العادة، تدمج الدول الأطراف التعريفات الواردة تبعاً للمادة 2 في تشريعاتها التنفيذية الوطنية بإحدى طريقتين. تتمثل الطريقة الأولى في الاستنساخ اللغوي الوارد في نص الاتفاقية حرفياً. وتتمثل الطريقة الثانية في دمج التعريفات دون استنساخ لغوي للنص الوارد في الاتفاقية، من خلال الإشارة المحددة له، طبقاً للمثال المبين أدناه. تُقرر الدولة الطرف الطريقة المختارة وفقاً لتقديرها، وتعتمد من بين أمور أخرى على السياق المحلي وأسلوب الصياغة القانونية.

قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة 1998 (زمبابوي)

القسم 2(2)

إنّ أي تعبير أسند إليه معنى في الاتفاقية سيحمل نفس المعنى الوارد في هذا القانون.

ألف. الأسلحة الكيميائية

يجب أن يحتوي التشريع التنفيذي الوطني على تعريف يخص الأسلحة الكيميائية بحيث يعكس بالكامل معنى الأسلحة الكيميائية طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية:

يُقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(1) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ما عدا المواد المعدّة منها لأغراض غير محظورة، بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

(2) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

5) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمالٍ يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

1. اللغة النموذجية

المادة 1، عُدّة التنفيذ
يُقصّد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً _
(أ) المواد الكيميائية السامة وسلانفها، ما عدا المواد المعدّة منها لأغراض غير محظورة، بموجب الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛
(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛
(ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمالٍ يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

I. التعليق

يُغطي تعريف 'الأسلحة الكيميائية' المواد الكيميائية والسلانف السامة، والذخائر، والنبائط، المصممة خصيصاً لأغراض الأسلحة الكيميائية، وأي أجهزة مصممة خصيصاً لاستخدام يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط. يسري مصطلح 'أسلحة كيميائية' على هذه العناصر مجتمعاً أو منفردة. يُنظر إلى كل مكون من مكونات سلاح كيميائي، في حد ذاته، على أنه سلاح كيميائي. على سبيل المثال، تكون أي مواد كيميائية سليفة غير سامة قد صنّعت أو خزّنت بنيتة إنتاج عوامل أسلحة كيميائية، بما يتفق مع هذا التعريف، أسلحة كيميائية في حد ذاتها.

تُبيّن المادة 2(1)(أ) أنّ المعيار النهائي من أجل تعريف مادة كيميائية سامة بأنها سلاح كيميائي يكمن في الغرض المُراد منها. ويُعرف ذلك بأنه 'معيار الغرض العام'. ولتحقيق هذه الغاية، يُنظر إلى جميع المواد الكيميائية السامة على أنها أسلحة كيميائية ما لم يكن قد جرى استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو استخدامها لأغراض غير محظورة.

التقييم الذاتي	
التعريفات: 'الأسلحة الكيميائية'، مرجع الاتفاقية: المادة 2(1)	
<input checked="" type="checkbox"/> ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل تحمل 'الأسلحة الكيميائية' تعريفاً في تشريعات التنفيذ المحلية؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل يسري التعريف، مجتمعاً أو منفرداً، على...
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مواد كيميائية سامة وسلانفها؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	ذخائر ونبائط أخرى؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل توجد معدات مصممة للاستخدام مع الذخائر وغيرها من النبائط؟

باء. المادة الكيميائية السامة

يجب أن يحتوي التشريع التنفيذي الوطني على تعريف يخص المادة الكيميائية السامة بحيث يعكس بالكامل معنى الأسلحة الكيميائية طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية:

تعني "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

1. اللغة النموذجية

المادة 2، عُدّة التنفيذ

تعني "المادة الكيميائية السامة" أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل التعريف الوارد في الفقرة 1 جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر. وقد أدرجت في جداول المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية [الملحق بالاتفاقية / بهذا] القانون، بالنظام الداخلي، بالأمر، [إخ] المواد الكيميائية السامة التي جرى تمييزها لكي تطبق المنظمة عليها تدابير التحقق.

2. التعليق

إنّ العبارة 'مادة كيميائية سامة' يمثلها تعريف 'الأسلحة الكيميائية' الوارد في المادة 2(1). ومن أجل التأكد من أنّ تعريف 'الأسلحة الكيميائية' شامل، من الضروري وضع تعريف منفصل يخص 'المادة الكيميائية السامة'.

يأتي تعريف 'المادة الكيميائية السامة' في جزأين. ينص الجزء الأول على أنّ المواد الكيميائية السامة لها مفعولها على العمليات الحيوية، ونتيجة لذلك، يمكنها أن تحدث 'وفاة' أو 'عجزاً مؤقتاً' أو 'ضرراً دائماً' للإنسان أو الحيوانات. وهذه المصطلحات غير معروفة في الاتفاقية. ولذلك، فإنّ مستوى السمية والطبيعة المحددة للمفعول الكيميائي على العمليات الحيوية هما عديمتي الصلة، بشرط أن تكون المادة الكيميائية السامة قادرة على إحداث وفاة أو عجز مؤقت أو ضرر دائم. بما أنّ أي مادة كيميائية تكون قادرة على التسبب بآثار سامة على الإنسان والحيوان عند جرعة معينة، تحظى تغطية جميع المواد الكيميائية ومعيار الغرض العام بالتعزيز مجدداً في هذا التعريف. وبتعريف 'المادة الكيميائية السامة' بهذه الطريقة، تتجنب الدول الأطراف الحاجة إلى تحديد العتبة الكمية لكل مادة كيميائية مُدرجة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية.

ومن الأهمية ملاحظة أنّ التعريف لا يغطي السمية المستخدمة في مكافحة النباتات. وبالتالي، فإن مبيدات الأعشاب ليست أسلحة كيميائية إذا ما استُخدمت حصراً بقصد إبادة النباتات. وتُعد مبيدات الأعشاب أسلحة كيميائية إذا ما استُخدمت عن قصد في قتل البشر أو الحيوانات أو في إلحاق الضرر بهم. يغطي التعريف المواد السامة، أو المواد الكيميائية السامة التي تُنتجها الكائنات الحية.²

في الجزء الثاني من التعريف، الذي ينص على أنّ مصطلح 'المادة الكيميائية السامة' يشمل "جميع المواد الكيميائية بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر"، يهدف التعريف إلى التأكد من أنه يغطي جميع المواد الكيميائية السامة، بغض النظر عن كيفية إنتاجها وأين أو كيف تجري حيازتها خلاف ذلك.

التقييم الذاتي

² كروتش دبليو وتراب آر، "الجزء الثالث من مواد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 2، التعريفات والمعايير" في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: تعقيب، تحرير كروتش دبليو، وماجر إي، وتراب آر، 308-311. أكسفورد، 2014

تعريفات: 'مادة كيميائية سامة' مرجع الاتفاقية: المادة 2(2)	
<input checked="" type="checkbox"/> ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل تحمل 'المواد الكيميائية السامة' تعريفاً في تشريعات التنفيذ المحلية؟ هل يسري التعريف على... أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان؟ هل يشمل التعريف... جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	

جيم. المادة السليفة

يجب أن يحتوي التشريع التنفيذي الوطني على تعريف يخص المادة السليفة بحيث يعكس بالكامل معنى السلائف طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية:

تعني المادة "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

1. اللغة النموذجية

المادة 3، عُدّة التنفيذ

يُقصد بمصطلح "السليفة" أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات. وقد أدرجت في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية [الملحق بالاتفاقية / بهذا] [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ] السلائف المعيّنة كي تطبق المنظمة عليها تدابير التحقق.

2. التعليق

يُستخدم المصطلح 'سليفة' أيضاً في تعريف 'الأسلحة الكيميائية' بموجب المادة 2(1). ويضمن تعريف 'السليفة' أنّ مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' يشير أيضاً إلى أي مادة كيميائية تشارك في تفاعل كيميائي، في أي مرحلة، في تصنيع مادة كيميائية سامة لأغراض أسلحة كيميائية.

كما هي الحال في تعريف 'الأسلحة الكيميائية'، يُسترشد بمعيار الغرض العام - أي الاستعمال المقصود - في تعريف المادة السليفة. وبناءً عليه، أي مادة سليفة جرى تصنيعها من أجل تحويلها إلى مادة كيميائية سامة لأغراض الأسلحة الكيميائية يجب الإعلان عنها بأنها سلاح كيميائي وتدميرها. ومن ناحية أخرى، إذا أنتجت لأغراض غير محظورة، فلن تُعد سلاحاً كيميائياً. غير أن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول تخضع لأحكام المادة 6 والجزء الموافق من مرفق التحقق.

التقييم الذاتي	
تعريفات: 'المادة السلفية' مرجع الاتفاقية: المادة 2(3)	
<input checked="" type="checkbox"/> ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل تحمل المادة 'السلفية' تعريفاً في تشريعات التنفيذ المحلية؟ هل يسري التعريف على...
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت؟ هل يشمل التعريف...
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	أي مكوّن رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات؟

دال. أغراض غير محظورة

يجب أن يحتوي التشريع التنفيذي الوطني على تعريف يخص 'الأغراض غير المحظورة' بحيث يعكس بالكامل معنى الأغراض غير المحظورة طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة 9 من المادة 2 من الاتفاقية:

يُقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛
- ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛
- د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

1. اللغة النموذجية

المادة 4، عُدّة التنفيذ

يُقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية"-

- 1) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- 2) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛
- 5) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛
- 8) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

2. التعليق

إنّ العبارة 'أغراض غير محظورة' هو المصطلح الأخير الذي يمثله تعريف 'الأسلحة الكيميائية'. يُحدّد هذا المصطلح الأغراض التي لا يُحظر تبعاً لها استحداث المواد الكيميائية السامة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها بموجب الاتفاقية.

تُدرج الفقرة الفرعية 9(أ) الأغراض السلمية غير المحظورة لتوضيح ما يُفهم من تعبير 'سلمية'، وهو مصطلح غير معرّف في حد ذاته في الاتفاقية. والبنود الواردة في الفقرة الفرعية (أ) هي مفاهيم مقبولة عموماً لما قد يُعد 'سلمياً' لأغراض الاتفاقية. لا يُراد بهذه القائمة أن تكون شاملة. ومن الهام ملاحظة أن الأغراض التي يمكن أن تُستخدم من أجلها المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 هي أكثر تقييداً وتشمل فقط الأغراض البحثية والطبية والصيدلانية أو الوقائية (الجزء السادس، الفقرة 2(أ)) من مرفق (التحقق).

تحيز الفقرة الفرعية 9(ب) استخدام المواد الكيميائية السامة في أغراض وقائية، وتحديدًا كوسيلة دفاعية ضد الأسلحة الكيميائية والحالات الطارئة المرتبطة بالمواد الكيميائية السامة. يمكن أن تشمل هذه الأغراض الوقائية أنشطة تتصل بالدفاع ضد حرب كيميائية، والحماية من المخاطر الصناعية والمهنية، إلى جانب تجهيز الاستجابات لحالات الطوارئ التي تنطوي على انسكاب مواد كيميائية سامة. ويُسمح بالضرورة بالمواد الكيميائية والمعدات والنباتات ذات الصلة والبنى الإدارية وغيرها.

تتعلق الفقرة الفرعية 9(ج) بأغراض عسكرية أخرى لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب. ويعني ذلك أن أي مادة كيميائية يمكن استخدامها في أغراض عسكرية بشرط ألا يعتمد المفعول الرئيسي المطلوب على سمية المادة الكيميائية بما يتعلق بالإنسان أو الحيوان. ولذلك، تُستبعد الأسلحة والمعدات بما يشمل المواد الكيميائية المتفجرة، ووقود الصواريخ، والمواد الحارقة، والدخان من مفعول الاتفاقية على الرغم من وجود خصائص سمية في بعض المواد الكيميائية التي تنطوي عليها.

تُجيز الفقرة الفرعية 9(د) استحداث مواد كيميائية سامة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها في إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي. يتصل هذا الاستبعاد مباشرة بالحظر العام بموجب المادة 1(5) الذي تتعهد طبقاً له الدول الأطراف بعدم استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.³

التقييم الذاتي	
تعريفات: 'أغراض غير محظورة' مرجع الاتفاقية: المادة 2(9)	
<input checked="" type="checkbox"/> ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل يحمل المصطلح 'أغراض غير محظورة' تعريفاً في تشريعات التنفيذ المحلية؟
هل يشمل التعريف...	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	أغراض وقائية؟

³ انظر كروتش دبليو وتراب آر، "الجزء الثالث من مواد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 2، التعريفات والمعايير" في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: تعقيب، تحرير كروتش دبليو، ومايجر إي، وتراب آر، أكسفورد، 2014، ص 92-94.

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي؟

ثانياً. الإبلاغ عن حالات النقل

ألف. الجدول 1

يجب على التشريع الوطني أن يضمن وجود الدولة الطرف في وضع يسمح لها بالوفاء بمتطلبات الإبلاغ المسبقة المتعلقة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 (الفقرتان 5 و 5 مكرر من الجزء السادس، مرفق التحقق)، لتوفير جميع المعلومات المراد إدراجها في الإعلان المطلوب بموجب الفقرة 6 من الجزء السادس من مرفق التحقق، وطرح عقوبة في حالة عدم امتثال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

1. اللغة النموذجية

المادة 11، عُدّة التنفيذ

(1) يُحظر إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 وحيازتها والاحتفاظ بها ونقلها داخل البلد واستيرادها وتصديرها واستخدامها ما لم يكن ذلك في أراضي الدولة الطرف وبحيث يكون استخدام المواد الكيميائية حصراً لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية وتكون أنواع وكميات المواد الكيميائية محدودة على نحو دقيق بما يبرر استخدامها في تلك الأغراض. تخضع هذه الأنشطة لإعلان سابق ولاحق طبقاً للوائح المنصوص عليها بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

(2) يحظر إعادة نقل المواد الكيميائية المُدرجة في الجدول 1 إلى دولة ثالثة

(3) إذا أظهر الإعلان السابق أن النشاط المبلغ عنه سيتعارض مع التزامات [الدولة الطرف] بموجب الاتفاقية، فإن [السلطة المختصة] تحظر ذلك النشاط أو تحدّ منه.

2. التعليق

بموجب الجزء السادس (5) من مرفق التحقق، يُطلب من الدول الأطراف إشعار الأمانة الفنيّة بأي عمليات نقل للمواد الكيميائية الواردة في الجدول 1 قبل 30 يوماً على الأقل من حدوث عملية النقل.

يستثني الجزء السادس (5 مكرر) من مرفق التحقق حالةً من شرط الإشعار المسبق للكميات التي تبلغ 5 مليغرامات أو أقل من مادة الساكسيتوكسين الكيميائية المُدرجة في الجدول 1. وتبعاً لهذا الاستثناء، إذا جرى النقل لأغراض طبية أو تشخيصية، فيجب إصدار الإشعار عند موعد النقل.

يُطلب إلى الدول الأطراف أيضاً بموجب الجزء السادس (6) إصدار إعلان سنوي مفصّل يتعلّق بعمليات نقل المواد الكيميائية المُدرجة في الجدول 1 التي نُفّذت خلال السنة التقويمية السابقة. يجب تسليم الإعلان في موعد أقصاه 90 يوماً بعد نهاية العام المعني.

3. ممارسات الدول

حيث إنّ الدول الأطراف يجب أن تُرسل إشعاراً إلى الأمانة الفنيّة قبل 30 يوماً على الأقل من نقل المادة الكيميائية المُدرجة في الجدول 1، فلا بُد من إشعار الهيئة الوطنية (أو جهة إشرافية أخرى) قبل ذلك. على سبيل المثال، قد تسترط دولة طرف إشعار الهيئة الوطنية بنقل مواد كيميائية مُدرجة في الجدول 1 قبل 60 يوماً على الأقل (أو فترة زمنية أخرى معقولة) من حدوث عملية النقل. وبدورها، تُتاح للدولة الطرف فترة 30 يوماً لإشعار الأمانة الفنيّة. يسري المبدأ نفسه على عمليات نقل مادة الساكسيتوكسين. على سبيل المثال، قد تختار الدول الأطراف اشتراط إشعار هيئتها الوطنية قبل أسبوع واحد من عملية النقل المقرر موعدها.

وكثيراً ما تختار الدول الأطراف تحويل هيئتها الوطنية بصلاحيات تجميع البيانات بشأن عمليات النقل. ويمنح ذلك الهيئة الوطنية تفويضاً بتجميع ورفع معلومات بمثابة إعلانات سنوية أو دورية إلى الأمانة الفنية قبل المواعيد النهائية المحددة في الاتفاقية.

قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة 2018 (بوتسوانا)

الإشعار بعمليات نقل مواد مُدرجة في الجدول 1

القسم 20

1. رهنأً بالقسم الفرعي (2)، يتعيّن على أي شخص ينقل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إشعار الهيئة قبل 45 يوماً من عملية نقل مثل هذه المادة إلى دولة طرف أخرى.
2. ويتعيّن على الشخص أن يرسل إشعاراً إلى الهيئة قبل خمسة أيام على الأقل من عملية نقل مادة الساكسيتوكسين الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إذا كانت -
 1. عملية النقل تتعلق بأعراض طبية أو تشخيصية؛
 2. عملية النقل تتعلق بكميات تبلغ 5 مليغرامات أو أقل.
3. أي شخص يُخالف القسم الفرعي (1) يرتكب جرماً ويخضع لغرامة لا تتجاوز 3 000 000 بولا أو للسجن لفترة 20 سنة أو لكلا العقوبتين.

الإعلانات الصادرة عن الهيئة

القسم 23

يجمع المدير جميع الإشعارات والإعلانات المطلوبة بموجب هذا الجزء ويرفعها إلى المنظمة ضمن إعلان سنوي مفصل في غضون 90 يوماً بعد نهاية السنة التقييمية.

قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 2007 (سري لانكا)

القسم 13

تُجهز السلطة مثل هذه الإعلانات المبدئية السنوية وغيرها من الإعلانات الدورية التي تتعلق بالمواد الكيميائية السامة أو السلائف المدرجة في الجداول 1 و2 و3 من هذا القانون أو أي إعلان آخر مطلوب إصداره طبقاً للاتفاقية وعليها رفع مثل هذه الإعلانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الموعد أو المواعيد التي قد تنص عليها الاتفاقية.

التقييم الذاتي

الإبلاغ عن حالات النقل: الجدول 1

مراجع الاتفاقية: المادة (2)6؛ المادة (3)6؛ مرفق التحقق، الجزء السادس (ب)

ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة

هل يتطلب التشريع التنفيذي المحلي من الدولة الطرف...

إشعار الأمانة الفنية، قبل 30 يوماً على الأقل من أي عملية نقل لمادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة طرف أخرى؟

نعم لا

إصدار إعلانات سنوية مفصلة تتعلق بعمليات نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 خلال السنة السابقة؟

نعم لا

باء. الجدول 2 و 3

يجب على التشريع الوطني أن يضمن وجود الدولة الطرف في وضع يسمح لها بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالنقل المُراد إدراجها في الإعلانات السنوية التي تشترطها الفقرتان 1 و 2 من الجزء السابع من مرفق التحقق، وأن تسري عقوبة في حالة عدم امتثال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

1. اللغة النموذجية

المادة 14، عُدّة التنفيذ

(1) بدون الإخلال بمضمون القسم أعلاه، يُحظر استحداث المواد الكيميائية السامة وإنتاجها وحيازتها والاحتفاظ بها ونقلها داخل البلد واستيرادها وتصديرها واستخدامها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

(2) يتعيّن على أي شخص يُجري أحد الأنشطة المذكورة أعلاه أن يصدر إعلانات طبقاً للنظام المنصوص عليه في اللوائح الصادرة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

المادة 15

يحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 إلى أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية واستيرادها منها، بما في ذلك نقلها عبر هذه الدولة، إلا في حالة إعفاء نافذ منصوص عليه في اللوائح؛ وفي حالة وجود إعفاء نافذ، يخضع التصدير والاستيراد للإعلان وفقاً للنظام المنشأ بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

المادة 16

ما عدا في حالات الإعفاء بموجب اللوائح التنظيمية، يُحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى أراضي دولة غير طرف، ما لم ترخص بذلك [سلطة مختصة] وفقاً للوائح المنشأة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ]. ولا يجوز منح الترخيص إلا بعد التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولا يُمنح الترخيص إلا بعد أن تستلم أولاً السلطات المختصة في الدولة المتلقية شهادة الاستخدام النهائي.

المادة 17

يُعلن عن تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 2 و 3 إلى أراضي دولة طرف في الاتفاقية واستيرادها منها وفقاً للنظام المنشأ في اللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

2. التعليق

ينص الجزء السابع والجزء الثامن من مرفق التحقق التابع للاتفاقية على أنظمة الإعلانات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 والمواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة.

يتطلب الجزء السابع (أ) من الدول الأطراف إصدار إعلانات مبدئية وسنوية، بما يشمل بيانات وطنية مجمعة عن السنة التقويمية السابقة، حول كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 التي جرى إنتاجها ومعالجتها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، إلى جانب مواصفات كمية بواردات وصادرات كل بلد معني.

يتطلب الجزء الثامن (أ) من الدول الأطراف إصدار إعلانات مبدئية وسنوية، بما يشمل بيانات وطنية مجمعة عن السنة التقويمية السابقة، حول كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 التي جرى إنتاجها ومعالجتها واستيرادها وتصديرها. وخلافاً للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2، لا يُطلب من الدول الأطراف الإبلاغ عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 التي جرت معالجتها واستهلاكها.

يتعيّن إصدار الإعلانات السنوية عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 في موعد أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.

3. ممارسات الدول

حيث إنّ الدول الأطراف يُطلب منها تقديم إعلانات سنوية بعد 90 يوماً على الأقل من نهاية السنة التقويمية، عادةً ما تصوغ الدول الأطراف أحكاماً تتطلب تسليم معلومات إلى الهيئة الوطنية قبل ذلك من أجل إتاحة وقتٍ كافٍ لها لتقديم إعلانات إلى الأمانة الفنية قبل حلول المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقية. على سبيل المثال، يشترط تشريع التنفيذ في بوتسوانا إصدار إعلانات بعد 30 يوماً من نهاية السنة التقويمية؛ ويمنح ذلك الهيئة الوطنية مهلة 60 يوماً لإعداد الإعلانات من أجل تقديمها إلى الأمانة الفنية.

قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة 2018 (بوتسوانا)

الإعلان عن عمليات نقل المواد المدرجة في الجدول 2 والجدول 3

القسم 21

1. يتعيّن على أي شخص ينقل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 أن يعلن عن جميع عمليات النقل من هذا القبيل في غضون 30 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية.
2. أي شخص يُخالف القسم الفرعي (1) يرتكب جرماً ويخضع لغرامة لا تتجاوز 1 500 000 بولا أو للسجن لفترة 10 سنوات، أو لكلا العقوبتين.

القسم 22

1. يتعيّن على أي شخص ينقل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 أن يعلن عن جميع عمليات النقل من هذا القبيل في غضون 30 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية.
2. أي شخص يُخالف القسم الفرعي (1) يرتكب جرماً ويخضع لغرامة لا تتجاوز 500 000 بولا أو للسجن لفترة خمس سنوات، أو لكلا العقوبتين.

القسم 23

1. يجمع المدير جميع الإشعارات والإعلانات المطلوبة بموجب هذا الجزء ويرفعها إلى المنظمة ضمن إعلان سنوي مفصل في غضون 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية.

التقييم الذاتي

الإبلاغ عن حالات النقل: الجدول 2 والجدول 3

مراجع الاتفاقية: المادة (2)6؛ المادة (4)6؛ المادة (5)6؛ مرفق التحقق الجزء السابع؛ مرفق التحقق الجزء الثامن

ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة

هل يتطلب التشريع التنفيذي المحلي من الدولة الطرف...

إصدار إعلانات سنوية مفصلة تتعلق بعمليات نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 خلال السنة السابقة؟

نعم لا

إصدار إعلانات سنوية مفصلة تتعلق بعمليات نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 خلال السنة السابقة؟

نعم لا

ثالثاً. محظورات

طبقاً للمادة 7(1)(أ)، "تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه للاتفاقية". ويشمل ذلك تفعيل التشريع الجزائي لمنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على أراضيها أو في أي مكان آخر تحت نطاق ولايتها القضائية التي يعترف بها القانون الدولي من ممارسة أي نشاط تحظره دولة طرف في الاتفاقية.

تقع الأنشطة المحظورة ضمن فئتين واسعتين: الأنشطة المرتبطة بالأسلحة الكيميائية والأنشطة المرتبطة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول. يُطلب من الدول الأطراف أن تسنّ المحظورات والعقوبات بما يتعلق بكلا فئتي الأنشطة.

الف. الأسلحة الكيميائية

يجب على تشريعات التنفيذ الوطنية أن تضمن أن الأنشطة التالية المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحظر أيضاً على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ما يلي:

- استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها (المادة 1 (أ))؛
- نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أيّ كان (المادة 1(1)(أ))؛
- استعمال الأسلحة الكيميائية (المادة 1(1)(ب))؛
- القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية (المادة 1(1)(ج))؛
- مساعدة أو تشجيع أو حث أيّ كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية (المادة 1(1)(د))؛
- استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب (المادة 1(1)(5))؛

1. اللغة النموذجية

المادة 9، عُدّة التنفيذ

1. يُحظر ما يلي:

1. استحداث سلاح كيميائي أو إنتاجه أو حيازته بطريقة أخرى، أو تخزينه أو الاحتفاظ به؛
2. نقل سلاح كيميائي، بصورة مباشرة أو غير مباشر، إلى أيّ كان؛
3. استعمال سلاح كيميائي؛
5. القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال سلاح كيميائي؛
8. مساعدة أو تشجيع أو حث شخصٍ ما، بأي طريقة، على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية؛
26. استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب؛
27. القيام بأي نشاط تحظر الاتفاقية على الدول الأطراف القيام به.

2. التعليق

تُحدد المادة 1 التعهدات الأساسية للدول الأطراف. وتشكّل هذه التعهدات معاً الهدف الرئيسي للاتفاقية -- 'أن تستبعد كلياً، من أجل البشرية جمعاء، إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية'.

تسري الأفعال المحظورة طبقاً للمادة 1 على الدول حصراً ونتيجة لذلك يجب تمديدها، بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 7، لتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. إن تمديد هذه الأفعال المحظورة يشتمل بالضرورة على اعتماد تشريع جزائي يحظر الأفعال المعدّدة وبجرّمها. إنّ ضمان حظر هذه الأفعال أمر ضروري في معالجة الخطر الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية من قِبَل جهات فاعلة غير تابعة للدولة وهو عنصر هام في تشريعات التنفيذ الوطنية. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن يحظر التشريع الجزائي الوطني ما يلي:

- 'استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو عدا ذلك حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها'. من خلال حظر هذه الأفعال يمكن للدول الأطراف أن تضمن أن جميع الأنشطة المرتبطة باستحداث أسلحة كيميائية أو الاستحواذ عليها وامتلاكها يمكن أن يعاقب عليها القانون.
- 'نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أيّ كان'. يضمن هذا الحظر أن تكون جميع عمليات حركة الأسلحة الكيميائية محظورة: فليس نقلها بين الدول الأطراف محظوراً وحده، بل وكذلك نقل أسلحة كيميائية داخل أو خارج أراضي أي دولة طرف إلى أي شخص آخر، سواء كان دولة أو كياناً قضائياً أو شخصاً طبيعياً.
- 'استخدام الأسلحة الكيميائية'. إن هذا الحظر هو الأساس الذي تُبنى عليه عمليات الحظر الأخرى. يقع حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في صميم ديباجة الاتفاقية وأي انتهاك لهذا الحظر يقتضي بالضرورة انتهاك تعهد آخر أو أكثر من التعهدات التي تشتمل عليها المادة 1.
- 'القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية'. يحظر هذا التعهد الأنشطة التي تتطوي على التخطيط لاستخدام الأسلحة الكيميائية وتنظيمها والتدريب عليها. ومع ذلك فإنه لا يحظر التدريب العسكري لأغراض وقائية.
- 'مساعدة أو تشجيع أو حث أيّ كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية'. يتكوّن هذا الحظر من عنصرين. يتعلّق العنصر الأول بتوفير المساعدة، التي تشمل المساعدة على هيئة دعم مادي وفكري وموارد مالية ومعرفة عملية فنية وعلمية. يتعلّق العنصر الثاني بتشجيع شخص آخر وحثه على ارتكاب فعل محظور.

3. ممارسات الدول

عادةً ما تسعى الدول الأطراف إلى استنساخ تركيبة ولغة الأفعال المحظورة في المادة 1 عند صياغة تشريعات التنفيذ المحلية. ويضمن ذلك أن التزام الدولة الطرف طبقاً للمادة 7 باعتماد التدابير الضرورية لحظر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من إجراء أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية يُنفذ بأسلوب شامل ومتسق.

قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 2007 (سري لانكا)

القسم 19

(1) أي شخص-

- (1) يستخدم سلاحاً كيميائياً؛
- (2) يستحدث أو يُنتج سلاحاً كيميائياً؛
- (5) يحوز على سلاح كيميائي أو يخزّنه أو يحتفظ به؛
- (8) ينقل سلاحاً كيميائياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أيّ كان؛
- (26) يخرط في أي استعدادات عسكرية لاستعمال سلاح كيميائي؛
- (27) يساعد عن علم أي نشاط محظور أو يشجّع عليه أو يحثّ على اقتراه؛
- (11) يستعمل أي عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب،

يكون مذنباً بجرم طبقاً لهذا القانون ويُعاقب بإحدى عقوبتين بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة وغرامة لا تتجاوز مليون روبية.

(2) لا يسري الحظر الذي ينطوي عليه القسم الفرعي (1) على الاحتفاظ بأسلحة كيميائية أو حيازتها من قبل مفتش يُعيّن بموجب القسم 17 أو مفتش دولي، في انتظار تدمير مثل تلك الأسلحة تبعاً للصلاحيات التي يخولها هذا القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه أو أي قانون موضوع آخر.

التقييم الذاتي

الأغراض المحظورة: الأسلحة الكيميائية

مراجع الاتفاقية: المادة 1(أ)؛ المادة 1(ب)؛ المادة 1(ج)؛ المادة 1(د)؛ المادة 1(5)

ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة <input checked="" type="checkbox"/>	
	هل يُحظر بموجب تشريعات التنفيذ المحلية...
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو عدا ذلك حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أيّ كان؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	استخدام الأسلحة الكيميائية؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	الانخراط في التحضيرات العسكرية لاستخدام أسلحة كيميائية؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	مساعدة أو تشجيع أو حث أيّ كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب؟

باء. المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1

يجب أن تضمن تشريعات التنفيذ الوطنية أنّ الأنشطة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 المحظورة على الدول الأطراف طبقاً للقرارات 1 و2 و3 و4 من الجزء السادس من مرفق التحقق تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 7 ما يلي:

- إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي الدول الأطراف (الجزء السادس (أ)1، مرفق التحقق)؛
- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 خارج أراضيها باستثناء إلى دولة طرف (الجزء السادس (أ)1، مرفق التحقق) و فقط لأغراض بحثية وطبية وصيدلانية أو وقائية (الجزء السادس (ب)3، مرفق التحقق)؛
- إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها إلا في الحالات التالية:
 - تُستخدم المواد الكيميائية في أغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية؛
 - تكون أنواع وكميات المواد الكيميائية محدودة على نحو دقيق بما يبرر استخدامها في تلك الأغراض؛
 - المقدار الكلي لتلك المواد الكيميائية يعادل في أي وقت من الأوقات لاستخدامه في الأغراض المذكورة طناً واحداً أو أقل؛
 - المقدار الكلي الذي تحوز عليه دولة طرف للأغراض المذكورة في أي سنة عبر الإنتاج والسحب من مخزون الأسلحة الكيميائية والنقل يعادل طناً واحداً أو أقل (الجزء السادس (أ)2، مرفق التحقق).
- إعادة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة ثالثة (الجزء السادس (ب)4، مرفق التحقق).
- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة طرف أخرى من دون إشعار الأمانة الفنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قبل 30 يوماً على الأقل (الجزء السادس (ب)5، مرفق التحقق).
- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 خارج النظام الذي يقرّه مرفق التحقق السادس (ج).

1. اللغة النموذجية

المادة 11، عُدّة التنفيذ

(1) يُحظر إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 وحيازتها والاحتفاظ بها ونقلها داخل البلد واستيرادها وتصديرها واستخدامها ما لم يكن ذلك في أراضي الدولة الطرف وبحيث يكون استخدام المواد الكيميائية حصراً لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية وتكون أنواع وكميات المواد الكيميائية محدودة على نحو دقيق بما يبرر استخدامها في تلك الأغراض. تخضع هذه الأنشطة لإعلان سابق ولاحق طبقاً للوائح المنصوص عليها بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

(2) يحظر إعادة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة ثالثة

(3) إذا أظهر الإعلان السابق أن النشاط المبلغ عنه سيتعارض مع التزامات [الدولة الطرف] بموجب الاتفاقية، فإن [السلطة المختصة] تحظر ذلك النشاط أو تحدّ منه.

المادة 12

يُحظر إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية وفي مرفق رخصت به [السلطة المختصة] وفقاً للوائح الموضوعة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

المادة 13

يحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية واستيرادها منها، بما في ذلك نقلها عبر هذه الدولة.

2. التعليق

ينص الجزء السادس من مرفق التحقق على نظام لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 وحيازتها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها. في القيام بذلك، يُشترط بأن تمثل الدول الأطراف لمحظورات وتقييدات معينة تتصل بمقدار المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 التي يمكن إنتاجها والأغراض التي يمكن إنتاجها لأجلها والجهة التي يمكن أن تُنقل إليها. وبدعم حظر نقل المواد الكيميائية الواردة في الجدول 1 إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية فحسب، بل وأيضاً بحظر إنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف، يهدف النظام إلى منع الحصول على المواد الكيميائية الواردة في الجدول 1 بأي طريقة من قبل دول ليست أطرافاً في الاتفاقية.

يُحدد الجزء السادس (1) من مرفق التحقق الأغراض التي يمكن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 لأجلها وحيازتها والاحتفاظ بها ونقلها أو استخدامها. وتُعد هذه الأغراض أكثر تقييداً على نحو ملحوظ من 'الأغراض غير المحظورة' الموصوفة في المادة 2 من الاتفاقية وتسري فقط على الحالات التي تُستخدم فيها مقادير صغيرة جداً من المواد الكيميائية. لا بُد من أن تكون تشريعات التنفيذ الوطنية واضحة في هذا التمييز وأن تُجيز فقط استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 لأنشطة تتصل بأغراض بحثية وطبية وصيدلانية ووقائية فقط بكميات يمكن تبريرها لهذه الأغراض.

تحتفظ الدول الأطراف بحق نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دول أطراف أخرى فقط لأغراض بحثية أو طبية وصيدلانية أو وقائية. تُشير لغة هذا الشرط إلى أن الدول الأطراف يجب عليها أن تتأكد على نحو مُرضٍ بأنّ المواد الكيميائية المنقولة سوف تُستخدم لغرض مسموح به. يحظر على الدول الأطراف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 مستوردة من دول ثالثة. يسري الحظر على إعادة النقل إلى دول أطراف ودول غير أطراف على حد سواء.

يتطلب القسم السادس (5) من الاتفاقية إشعار الأمانة الفنية بجميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 قبل 30 يوماً على الأقل من حدوث النقل. يسري ذلك على كل من الاستيراد والتصدير من الدولة الطرف وإليها. تُحظر عمليات النقل التي لم يصدر بها إشعار إلى الأمانة الفنية. يُستعرض متطلب الإشعار هذا بمزيد من التفصيل في القسم السابق.

أخيراً، يُطلب من الدول الأطراف أن تحظر إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 خارج النظام المنصوص عليه في القسم (ج) من الجزء السادس. يُجيز القسم (ج) إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 بكميات تتجاوز 100 غرام في السنة فقط في مرافق صغيرة الحجم، ومختبرات للدفاع (والتي لا يوجد منها سوى مختبر واحد لكل دولة طرف)، والمختبرات ذات المنتجين التجاريين المعتمدين التي تصنّع أقل من 10 كيلو غرامات في السنة.⁴

⁴ انظر تراب آر، "الجزء الخامس: مرفقات اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق، الجزء السادس" في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: تعقيب،

تحرير كروتش ديلبو، ومايغر إي، وتراب آر، أكسفورد، 2014

3. ممارسات الدول

في حين إن الدول الأطراف تختار إلى حد كبير دمج هذه الأغراض المحظورة في تشريعاتها الوطنية بأسلوب يوضح أدناه (زامبيا)، إلا أن بعض الدول الأطراف الأخرى قد اختارت المحظورات المتعلقة بالنقل والإشعار إلى لوائح التنفيذ. ويعود ذلك إلى تقدير الدولة الطرف ويعكس عادة سياسة محلية تتعلق بتأسيس وتنظيم أنظمة النقل من خلال تدابير إدارية.

قانون حظر استحداث أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها لسنة 2007 (زامبيا)

القسم 10

(1) لا يجوز لأي شخص -

(1) إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي جمهورية زامبيا، ما لم يكن مثل هذا الإنتاج أو الحيازة أو الاحتفاظ أو الاستخدام يجري داخل أراضي دولة طرف أخرى؛

(2) إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها ما لم تكن مرخصة من الهيئة طبقاً لمخطط الترخيص الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1؛

(5) نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى جمهورية زامبيا أو خارج أراضي جمهورية زامبيا من أو إلى دولة غير طرف في الاتفاقية؛

(8) نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى شخص في دولة طرف أخرى من دون إشعار الهيئة قبل 60 يوماً على الأقل من النقل؛

بشرط عدم الإخلال بأحكام هذه الفقرة الفرعية، يجب إصدار الإشعار بنقل مادة السكسيتوكسين قبل 24 ساعة على الأقل من موعد النقل، إذا كان النقل لأغراض طبية أو تشخيصية وإذا كانت الكمية خمسة مليغرامات أو ما دون ذلك.

(26) إعادة نقل مواد كيميائية إلى دولة ثالثة سبق نقلها إلى جمهورية زامبيا.

التقييم الذاتي

محظورات: المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1

مراجع الاتفاقية: المادة السادسة (2)؛ مرفق التحقق الجزء السادس (أ) (1)، السادس (أ) (2)، السادس (ب) (4)، السادس (ب) (5)، السادس (ب) (5 مكرر)، السادس (ج)

ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة

هل يُحظر بموجب تشريعات التنفيذ المحلية...

إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي الدول الأطراف؟

نعم لا

نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 خارج أراضي الدولة الطرف ما عدا النقل إلى دولة طرف أخرى؟

نعم لا

نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 خارج أراضي الدولة الطرف ما عدا للأغراض والكميات المدرجة في مرفق التحقق (أ) الجزء السادس (أ) (2) (أ) - (د)؟

نعم لا

إعادة نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1؟

نعم لا

إعادة نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 دون التوافق مع نظام الإبلاغ المنصوص عليه في مرفق التحقق الجزء السادس (ب) و ب(5 مكرر)؟

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 خارج النظام الذي يقرّه مرفق التحقق السادس (ج).
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	

جيم. المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3

يجب أن تضمن تشريعات التنفيذ الوطنية أنّ الأنشطة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 المحظورة على الدول الأطراف طبقاً للفقرة 31 من الجزء السابع والفقرة 26 من الجزء الثامن من مرفق التحقق تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 7:

- نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو لاستلام مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من دول غير طرف في الاتفاقية (الجزء السابع (ج) (31)، مرفق التحقق)؛
- نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 إلى دول غير طرف في الاتفاقية دون اعتماد التدابير الضرورية لضمان استخدام المواد المنقولة فقط في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (الجزء الثامن (ج) (26)).

1. اللغة النموذجية

المادة 15، عُدّة التنفيذ

يحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 إلى أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية واستيرادها منها، بما في ذلك نقلها عبر هذه الدولة، إلا في حالة إعفاء نافذ منصوص عليه في اللوائح؛ وفي حالة وجود إعفاء نافذ، يخضع التصدير والاستيراد للإعلان وفقاً للنظام المنشأ بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

المادة 16

ما عدا في حالات الإعفاء بموجب اللوائح التنظيمية، يُحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى أراضي دولة غير طرف، ما لم ترخص بذلك [سلطة مختصة] وفقاً للوائح المنشأة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ]. ولا يجوز منح الترخيص إلا بعد التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولا يُمنح الترخيص إلا بعد أن تستلم أولاً السلطات المختصة في الدولة المتلقية شهادة الاستخدام النهائي.

المادة 17

يُعلن عن تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 2 و3 إلى أراضي دولة طرف في الاتفاقية واستيرادها منها وفقاً للنظام المنشأ في اللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ].

2. التعليق

لا يجوز للدول الأطراف نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2، أو استلام مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2، من دول غير طرف في الاتفاقية. ويسعى ذلك إلى ضمان أن الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف لا تضطلع بها الدول التي هي خارج النظام التنظيمي الذي وضعته الاتفاقية. يجب على الدول الأطراف تمديد تطبيق هذا الحظر إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتأكد من خضوع أي انتهاك للعقوبة.

لا تحظر الاتفاقية نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 على الدول غير الطرف في الاتفاقية. ومع ذلك، تتطلب الاتفاقية وجود شهادة مُستخدم نهائي في حالة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى دولة غير طرف في الاتفاقية. ولذلك تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اعتماد التدابير الضرورية لضمان أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 المنقولة إلى دول غير طرف لن تُستخدم سوى في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

3. ممارسات الدول

قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة 2007 (جُز كوك)

القسم 7 - المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2

- 1) رهنأً بالقسم الفرعي (2)، كل شخص ينقل إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو يتلقَى منها مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 يرتكب جرماً ويخضع طبقاً لإدائته للجزاءات المنصوص عليها في القسم 5.
- 2) لا تسري الفقرة (1) على المنتجات التي تحتوي على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 حيثما-
 1. يحتوي المنتج على واحد في المائة أو أقل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أ أو ب؛
 2. أو يحتوي المنتج على 10 في المائة أو أقل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2؛
 5. أو المُنتج مُعرّف على أنه سلعة استهلاكية معبأة لمبيعات التجزئة للاستخدام الشخصي أو معبأة للاستخدام الفردي.

القسم 8 - المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3

- 1) كل شخص ينقل إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو يستلم منها مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3، دون أن يستلم أولاً شهادة المستخدم النهائي من السلطة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف، يرتكب جرماً ويخضع طبقاً لإدائته للجزاءات المنصوص عليها في القسم 5.
- 2) لا تسري الفقرة (1) على المزيج الذي يحتوي على 30 في المائة أو ما دون من مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3.
- 3) تحتوي شهادة المُستخدم النهائي على ما يلي في الحد الأدنى -
 1. إفادة بأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 لن تُستخدم سوى في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
 2. إفادة بأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 لن يُعاد نقلها؛
 5. أنواع وكميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 المُراد نقلها؛
 8. المستخدم النهائي (المستخدمون النهائيون) للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 المُراد نقلها؛
 26. اسم وعنوان المستخدم النهائي (أسماء وعناوين المستخدمين النهائيين) للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول 3.

التقييم الذاتي

المحظورات: المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3
مراجع الاتفاقية: مرفق التحقق الجزء السابع (ج)(31)، الجزء الثامن (ج)(26)

ضع علامة لُطفاً داخل المربعات المناسبة

هل يُحظر بموجب تشريعات التنفيذ المحلية...

نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 إلى، أو تلقَى مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من دول غير طرف في الاتفاقية؟

نعم لا

نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 إلى دول غير طرف في الاتفاقية دون تلقَى شهادة مُستخدم نهائي أولاً من

<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	السلطة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف؟
--	--

رابعاً. الجزاءات

يجب على تشريعات التنفيذ الوطنية التأكد من أنّ العقوبات الجزائية قابلة للتطبيق في حال حدوث أي انتهاك للمحظورات المتصلة بالأسلحة الكيميائية المفصلة في القسم السابق.

ولا تحدد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الجزاءات المفروضة على انتهاك المحظورات المتصلة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المدرجة في الجداول. وتحظى الدول بالتالي بحرية تقرير الجزاءات السارية على هذه الانتهاكات بما يتفق مع إطارها القانوني المحلي. إنّ استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو خلاف ذلك حيازتها أو الاحتفاظ بها يمكن أن يعرّض الهدف من الاتفاقية وهدفها للخطر. ونتيجة لذلك، عادةً ما تختار الدول الأطراف فرض جزاءات شديدة على انتهاك المحظورات المتصلة بتلك الأنشطة. إنّ الانتهاكات التي لا تعرّض هدف وغرض الاتفاقية لمساومة، وعلى سبيل المثال الإعداد المهمل لإعلان غير دقيق، لا تُجرّم عموماً وإنما تُعاقب من خلال غرامات إدارية أو جزاءات ذات صلة. وبمعنى آخر، يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى لتنفيذ مقارنة مندرّجة تبعاً لشدة خطورة الجرم.

ألف. الأسلحة الكيميائية

1. اللغة النموذجية

المادة 21، عُدّة التنفيذ

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن [المدة] و/أو بغرامة يتراوح مبلغها بين [المبلغ والعملة] و [المبلغ والعملة] أي شخص [مستوى القصد] يُدان على ارتكابه أي فعل من الأفعال التالية:

- 1) استحداث سلاح كيميائي أو إنتاجه أو تصنيعه أو حيازته خلاف ذلك، أو امتلاكه أو تخزينه أو الاحتفاظ به؛
- 2) نقل سلاح كيميائي أو نقله نقلاً عابراً أو من سفينة إلى أخرى أو تحويله بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص آخر؛
- 5) استخدام سلاح كيميائي؛
- 8) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال سلاح كيميائي؛
- 26) استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب؛
- 27) امتلاك أو حيازة مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، أو بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية، أو تعديل أي مرفق قائم بغرض تحويله إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

2. ممارسات الدول

إنّ المقارنة المندرجة في الجزاءات تُجيز للدولة الطرف تطبيقها بأسلوب يتوافق مع طبيعة الجرم وشدة خطورته. على سبيل المثال، ينصّ تشريع التنفيذ الكندي على جزاءات مندرّجة لحالات الجرائم المستعجلة والاثامية على حد سواء، بما يسمح بتقرير عقوبة ملائمة وتطبيقها وفقاً للانتهاك.

قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1995 (كندا)

القسم 20

كل شخص يُخالف أي حكم من أحكام هذا القانون يكون مذنباً بجرم ويخضع

- 1) للإدانة المستعجلة، ويُعاقب بغرامة لا تتجاوز 5,000 دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، أو بكلا العقوبتين؛ أو
- 2) عند إدانته بالاثام، يُعاقب بغرامة لا تتجاوز 500,000 دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بكلا العقوبتين.

القسم 21

للتوضيح بشكل أكبر، تسري أحكام القانون الجنائي لأغراض إنفاذ هذا القانون.

القانون الوطني، 'محظورات ضد الأسلحة الكيميائية'، 2005 (بالاو)

القسم 4005

كل شخص يرتكب جرمًا عن قصد أو علم في:

- (1) استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو عدا ذلك حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها؛
- (2) نقل أسلحة كيميائية، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى شخص آخر؛
- (5) استخدام أسلحة كيميائية؛
- (8) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛ أو
- (26) مساعدة أو تشجيع أو حث شخص ما، بأي طريقة، على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

عند الإدانة بارتكاب مثل هذا الجرم، يُحكم على الشخص بالسجن المؤبد في الحد الأقصى أو بغرامة لا تتجاوز 1,000,000 دولار، أو بكلا العقوبتين.

التقييم الذاتي

الجزاء: الأسلحة الكيميائية
مراجع الاتفاقية:

ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل تسري عقوبات على انتهاك المحظورات في...
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو عدا ذلك حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أيّ كان؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	استخدام الأسلحة الكيميائية؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	الانخراط في التحضيرات العسكرية لاستخدام أسلحة كيميائية؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مساعدة أو تشجيع أو حث أيّ كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب؟

باء. المواد الكيميائية المُدرّجة

يجب على تشريعات التنفيذ الوطنية التأكد من أنّ العقوبات الجزائية قابلة للتطبيق في حال حدوث انتهاك للمحظورات المتصلة بالمواد الكيميائية المفصلة في القسم السابق.

1. اللغة النموذجية

المادة 22، عُدّة التنفيذ

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن [المدة] و/أو بغرامة يتراوح مبلغها بين [المبلغ والعملية] و [المبلغ والعملية] أي شخص [مستوى القصد] يُدان على ارتكابه أي فعل من الأفعال التالية:

- 1) إنتاج مادة كيميائية من مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية أو حيازتها خلاف ذلك أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو نقلها داخل أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية؛
- 2) إنتاج مادة كيميائية من مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية بصورة غير قانونية أو حيازتها خلاف ذلك أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو نقلها داخل البلد؛
- 5) تصدير مادة كيميائية من مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية سبق أن استُردت إلى [دولة طرف] إلى دولة ثالثة؛
- 8) تصدير مادة كيميائية من مواد الجدول 1 أو 2 أو 3 من جداول الاتفاقية بصورة غير قانونية إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو استيرادها منها؛

2. ممارسات الدول

قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 2000 (الهند)

القسم 41

أي شخص، إخلالاً بأي حكم من أحكام هذا القانون، يعتمد على إنتاج أو حيازة أو الاحتفاظ أو نقل أو استخدام أي مادة سمية أو سليفة مُدرجة في الجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية لأغراض محظورة على دولة طرف بموجب الاتفاقية أو ينقل أي مادة كيميائية سمية أو سليفة مُدرجة في الجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية خارج الهند، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولكن مع جواز تمديدها إلى سجن مؤبد ويخضع أيضاً لغرامة قد يبلغ مقدارها مائة ألف روبية.

القسم 42

أي شخص، إخلالاً بأي حكم من أحكام هذا القانون، ينقل إلى أو يستلم من أي شخص ليس مواطناً في دولة طرف أي مادة سمية أو سليفة مُدرجة في الجدول 2 من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولكن مع جواز تمديدها إلى سجن مؤبد ويخضع أيضاً لغرامة قد يبلغ مقدارها مائة ألف روبية.

القسم 43

أي شخص، إخلالاً بأي حكم من أحكام هذا القانون، يصدر من أو يستورد إلى الهند أي مادة سمية أو سليفة مُدرجة في أي من الجداول 1 إلى 3 من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولكن مع جواز تمديدها إلى سجن مؤبد ويخضع أيضاً لغرامة قد يبلغ مقدارها مائة ألف روبية.

التقييم الذاتي

العقوبات: المواد الكيميائية المُدرجة

مراجع الاتفاقية: المادة السادسة (2)؛ مرفق التحقق الجزء السادس (أ) (1)، السادس (أ) (2)، السادس (ب) (4)، السادس (ب) (5)، السادس (ب) (5 مكرر)، السادس (ج)

ضع علامة لُطفاً داخل المربعات المناسبة

هل تسري الجزاءات على...

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	انتهاك الحظر المفروض على إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي الدول الأطراف؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	انتهاك الحظر المفروض على نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 إلى، أو تلقي مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من دول غير طرف في الاتفاقية؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	انتهاك الحظر المفروض على نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 إلى دول غير طرف في الاتفاقية دون تلقي شهادة مستخدم نهائي أولاً من السلطة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف؟

خامساً. تدابير أخرى

ألف. نفاذ القانون خارج حدود الدولة

بموجب المادة 7(1)(ج) من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف تمديد تطبيق التشريع الجزائي المنصوص عليه في الفقرة 1(أ) لأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيين حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

1. اللغة النموذجية

المادة 25، عُدّة التنفيذ

أي شخص طبيعي يرتكب، في مكان يقع خارج ولاية الدولة العضو، فعلاً أو تقصيراً يُعدّان جريمة بموجب هذا القانون، النظام الداخلي، الأمر، إلخ] لو ارتكبا في مكان يخضع لولاية الدولة العضو، يُعتبر أنه ارتكب ذلك الفعل أو التقصير في مكان يخضع لولاية [الدولة الطرف]، إذا -

- 1) كان الشخص مواطناً من مواطني [الدولة الطرف]؛
- 2) أو كان المكان خاضعاً لسيطرة [الدولة الطرف].

2. التعليق

يُطلب إلى الدول الأطراف، بموجب الفقرة الفرعية 1(ج)، أن تمدّ التشريع الجزائي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1(أ) "لأي نشاط محظور على أي دولة طرف يضطلع به في أي مكان أشخاص طبيعيين حاملون لجنسيتها". ينبغي تفسير العبارة الواردة في الفقرة الفرعية 1(ج) "طبقاً للقانون الدولي" على أنها إشارة ضمنية لاحترام سيادة الدولة. وتشدد بهذه الطريقة على أنه بموجب القانون الدولي، لا يمكن تطبيق تدابير الإنفاذ لدولة من الدول في أراضي دولة أخرى.⁵ إن التأكد من سريان المحظورات والجزاءات خارج نطاق أراضي الدولة على جميع مواطني الدولة الطرف بشكل أهمية بالغة في معالجة الثغرات التي قد توجد في أراضي الدول غير الطرف أو الدول الأطراف التي لا يزال عليها أن تعتمد تشريع التنفيذ.

3. ممارسات الدول

قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة 1994 (أستراليا)

القسم 5

1. رهنأ بهذا القانون، يمتد هذا القانون ليشمل الأفعال التي تجري فعلاً أو إهمالاً التي يقوم بها مواطن أسترالي خارج أستراليا والأراضي الخارجية أو الأفعال التي ترتكب على متن سفن أو طائرات أستراليا.

2. في القسم الفرعي (1):

يُقصد بالسفن والطائرات الأسترالية السفن والطائرات المسجلة في أستراليا أو تنتمي إلى الكومنولث أو الدولة أو توجد في حيازتها.

التقييم الذاتي

⁵ تاباسي إل ودهافلي إيه، "الجزء الثالث من مواد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 7." في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: تعقيب، تحرير كرونتش ديليو، ومايجر إي، وتراب آر، أكسفورد، 2014، ص 195.

<p>محظورات: نفاذ القانون خارج حدود الدولة مراجع الاتفاقية: المادة (1)7(ج)</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة</p>	
<p>هل يمتد التشريع الجزائي المحلي ليشمل أي نشاط محظور على دولة طرف يضطلع به أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>	

باء. الأساس القانوني للوائح

يجب أن يحتوي التشريع التنفيذي الوطني على أحكام تُمكن الوزارات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة من تفعيل تدابير لتنظيم إنتاج المواد الكيميائية المُدرجة في الجداول ومعالجتها واستهلاكها ونظم التحقق ونظم السرية وجميع التدابير الأخرى التي تُعد ضرورية في إنفاذ التشريع إنفاذاً تاماً ولضمان إدارته بطريقة فعّالة.

1. اللغة النموذجية

<p>المادة 18، عُدّة التنفيذ</p> <p>بعد بدء نفاذ القانون الحالي/بعد انقضاء 180 يوماً على بدء نفاذ القانون الحالي، ولأغراض المضي قُدماً في إنفاذ أحكامه وأحكام الاتفاقية، تصدر [السلطة المختصة]/يخول لـ[السلطة المختصة] أن تصدر، بالتعاون مع [السلطات] الأخرى المعنية، بحسب الاقتضاء، لوائح تنظيمية بشأن:</p> <p>(أ) عمليات التفتيش بالتحدي وفقاً لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية والجزأين الثاني والعاشر من مرفقها المتعلق بالتنفيذ والتحقق؛</p> <p>(ب) حماية المعلومات السرية وفقاً لأحكام مرفق الاتفاقية المتعلقة بحماية المعلومات السرية.</p> <p>المادة 19</p> <p>تُصدر [السلطة المختصة]، عند الاقتضاء، لوائح تنظيمية لإنشاء نظام إعلان لكل الإعلانات التي ستصدر بموجب الاتفاقية ومرفقاتها، وإنشاء نظام ترخيص لكل الرخص التي ستمنح وفقاً لذلك، في ما يتعلق، على سبيل الذكر لا الحصر، بما يلي:</p> <p>(أ) الأنشطة التي تنطوي على ما يجري، أو أُجري، أو يخطط لإجرائه في المستقبل، من عمليات إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول 1 و2 و3 أو تجهيزها أو استهلاكها.</p> <p>(ب) المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، وخاصة التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول.</p> <p>المادة 20</p> <p>عندما تقتضي المادة 19 ذلك، تكفل اللوائح التنظيمية المُنشئة لنظام الترخيص والإعلان تمكين [السلطة المختصة] من القيام بما يلي:</p> <p>(أ) منع الأنشطة المحظورة والامتنال لمتطلبات الاتفاقية؛</p> <p>(ب) جمع كل المعلومات المطلوبة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛</p> <p>(ج) تقديم جميع الإعلانات للمنظمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية بصورة شاملة وفي الموعد المحدد؛</p>
--

(د) التكفل بإتاحة إجراء عمليات التفتيش الدولية في أي مكان يخضع لولاية [الدولة الطرف] عندما تقضي به الاتفاقية؛

(هـ) التكفل بمعاملة كل المعلومات والوثائق التي تُقدم لأي شخص آخر أو يحصل عليها عملاً بالاتفاقية أو هذا القانون أو لوائح التنفيذ بمثابة معلومات سرية، إلا إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق متاحة للعموم.

المادة 27

دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لـ [السلطة المختصة] أن تتخذ الخطوات الإضافية التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون والاتفاقية، لا سيما من خلال اعتماد اللوائح التنظيمية.

2. التعليق

من الهامّ للدول الأطراف أن تشرّع أساساً قانونياً لسنّ اللوائح الإدارية. فتمكين الوزارات والإدارات الحكومية من سنّ التدابير التي تنظم إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ومعالجتها واستهلاكها أو من وضع قواعد يمنح نظام التحقق مفعولاً تاماً يشكل أهمية بالغة في التنفيذ الشامل للاتفاقية. واللوائح هي أكثر سهولة في التعديل وتجزيل للدول الأطراف تطوير أطرها التنظيمية التي توفر مستوى أوسع من التفصيل مما يتيح التشريع نفسه.

وبناءً عليه، فإن المستجدات العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، المنبثقة على سبيل المثال عن أحد مقررات مؤتمر الدول الأطراف يمكن تناولها بكفاءة وسرعة عن طريق تعديل التدابير الإدارية ببساطة، وتبديد الحاجة إلى إعادة البدء بالإجراءات التشريعية التي عادة ما تكون بطيئة ومعقدة. وعلاوة على ذلك، فإنّ الصلاحية القانونية بسنّ تدابير إدارية تجيز للدول الأطراف صياغة أنظمة تنظيمية تستجيب إلى حاجات صناعة كيميائية أو تجارة كيميائية محلية سريعة النمو. والنص على اعتماد تدابير إدارية في تاريخ لاحق يجيز للدول الأطراف التعامل مع جوانب التنفيذ، مثل أنظمة التفتيش، تبعاً لما يتطلبه وضعها المحلي.

3. ممارسات الدول

تسعى الدول الأطراف في العادة إلى وضع أساس قانوني لاعتماد تدابير إدارية بإحدى طريقتين: إما عن طريق منح الوزير سلطة عامة لوضع لوائح "تنص على أي مسألة تكون ضرورية أو مرغوبة لغرض تنفيذ الاتفاقية" (نيوزيلندا)؛ أو عن طريق منح سلطة عامة لوضع لوائح ضرورية من أجل نفاذ القانون على نحو كامل مع حصر الجوانب المحددة التي يُمنح الوزير فيها صلاحيات إدارية وتنظيمية (ماليزيا).

قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة 1996 (نيوزيلندا)

القسم 29

1. يجوز للحاكم العام من وقت لآخر، طبقاً للنظام في المجلس، أن يضع لوائح -

1. تنصّ على أي مسألة تكون ضرورية أو مرغوبة لغرض تنفيذ الاتفاقية أو أي اتفاق يُبرم بين نيوزيلندا والمنظمة بموجب الاتفاقية؛
2. تضع وصفاً بالجرائم في ما يتعلق بالإخلال أو عدم الامتثال لأي من أحكام أي لوائح صادرة تبعاً لهذا القسم، وتضع وصفاً بالغررامات، بما لا يتجاوز 5,000 دولار التي يجوز عند الإدانة فرضها في ما يتعلق بأي مخالفة من هذا النوع؛
5. تنصّ على أي مسائل أخرى طبقاً للتدبير فيها أو للضرورة لمنح هذا القانون مفعولاً كاملاً وإدارته على نحو سليم.

2. يجوز للحاكم العام من وقت لآخر، طبقاً للنظام في المجلس، -

1. تعديل الجدول من خلال إدخال تعديلات على نص الاتفاقية المنصوص عليه في الجدول المعني حسب ما هو مطلوب من أجل تحديث النص؛
2. إبطال الجدول، واستبداله بجدول جديد يُحدد نص الاتفاقية بهيئة محدثة في الجدول المعني.

قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 2005 (ماليزيا)

القسم 62

1. يجوز للوزير وضع لوائح طبقاً للضرورة أو الاستحسان لمنح أحكام هذا القانون مفعولاً تاماً.
2. من دون الإخلال بعمومية القسم الفرعي (1)، يجوز أن توضع اللوائح من أجل-
 1. النص على الإجراءات المراد اتباعها من قبل الأعضاء في الهيئة الوطنية عند ممارسة وظائفهم بموجب هذا القانون؛
 2. النص على أي أشكال لأغراض هذا القانون؛
 5. النص بشأن أي معلومات يُطلب تقديمها وأي إعلان يُراد تسليمه لأغراض هذا القانون؛
 8. النص على الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب للتحويل بالأسئلة وتقريرها بما يرتبط بإصدار وسحب التحويل والشروط الملحقة بالتحويل 41 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والإجراءات المرتبطة بالطعون؛
 26. النص على إجراءات طلب شهادة المستخدم النهائي، والشروط الملحقة بشهادة المستخدم النهائي؛
 27. النص على الرسوم المراد تسديدها بموجب هذا القانون وأسلوب جمع هذه الرسوم والتعامل معها؛
 11. النص على شكل السجل المراد حفظه والاحتفاظ به من قبل مالك المنشأة والمعلومات المراد تسجيلها داخل السجل المذكور؛
6. النص على أي مسألة تُطلب بموجب هذا القانون أو يُجاز اشتراطها أو يكون اشتراطها ضرورياً أو مستحسنًا.

التقييم الذاتي

المحظورات: الأساس القانوني للوائح

ضع علامة لُطفاً داخل المربعات المناسبة

هل تسمح تشريعات التنفيذ المحلية بوضع القواعد أو اللوائح لتيسير تنفيذ القانون؟

نعم لا

جيم. تأسيس/تعيين هيئة وطنية

يجب على الدول الأطراف تأسيس أو تعيين هيئة وطنية بموجب المادة 7(4) من الاتفاقية:

تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

1. اللغة النموذجية

المادة 8، عُدّة التنفيذ

1. تقوم [السلطة المختصة] من خلال اللوائح التنظيمية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى ولتنسيق كل الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً.
2. في هذه اللوائح التنظيمية تحدد [السلطة المختصة] أو تخصص للهيئة الوطنية ما يلزم من الصلاحيات والميزانية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية وهذا القانون ولوائح التنفيذ.
3. يجوز [للسلطة المختصة] أن تعين أو تنشئ هيئات فرعية تسند إليها واجبات محددة في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وهذا القانون ولوائح التنفيذ.

2. التعليق

يجب على كل دولة طرف أن تقرر ما إذا كان ينبغي إنشاء جهاز جديد لمباشرة دور ووظائف الهيئة الوطنية، أو إذا كان جهاز قائم سيُحوّل بصلاحيات جديدة لتنفيذ الوظائف المطلوبة. يمكن كذلك تفويض أجهزة متنوعة بأدوار مختلفة - وبالتالي تأليف جهة مشتركة بين الوزارات أو بين الوكالات - مع تعيين إحداهما جهةً تنسيقيةً عن 'الهيئة الوطنية' ومع توليها المسؤولية عن التنسيق والارتباط مع الأمانة الفنية. يشكل تعيين أو إنشاء هيئة وطنية عن طريق التشريع أهمية بالنسبة إلى الدول الأطراف، إذ إن هذه الشكلية تمنح الهيئة الوطنية ولايةً أكثر متانة في تنفيذ وظائفها، وتضمن بالتالي الاستمرارية والاستقرار في عملياتها.

3. ممارسات الدول

تعتمد طبيعة ووظائف الهيئة الوطنية على السياق المحلي، بما يشمل البنية البيروقراطية وحجم وطبيعة الصناعة الكيميائية والتجارة الكيميائية المحلية. وبناءً عليه، قد تختلف اللغة التشريعية التي تؤسس هيئة وطنية أو تعيّن أختلافاً واسعاً. يختار عدد من الدول الأطراف تزويد هيئاتها الوطنية بأساس قانوني أولي، مع ترك التوسع في وصف أدوارها ووظائفها للتدابير الإدارية والسياسة الحكومية، بينما يختار عدد آخر تحديد الوظائف المعيّنة للهيئة الوطنية وصلاحياتها وأدوارها في التشريع التنفيذي نفسه.

قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 2007 (سري لانكا)

القسم 5

1. لأغراض هذا القانون، يؤسس الوزير هيئة تُعرف باسم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (ويُشار إليها في ما بعد باسم "الهيئة").
2. تكون الهيئة طبقاً للاسم المخصص لها في القسم الفرعي (1) هيئة اعتبارية وتحظى بتعاقب دائم وختم رسمي ويجوز أن تتقاضى تحت ذلك الاسم.
3. يكون أمين الوزارة التي يرأسها الوزير المسؤول عن موضوع الصناعات رئيساً للهيئة.

القسم 11

تتكون وظائف الهيئة مما يلي-

- 1) تنفيذ نظام تنظيمي ضمن نطاق الاتفاقية بما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و3 من هذه الاتفاقية؛
- 2) التماس المشورة أو الخدمات من المختصين والخبراء من داخل سري لانكا أو خارجها؛ (ج) استيفاء الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بالنيابة عن حكومة سري لانكا؛
- 5) العمل بمثابة جهة تنسيق وطنية للاضطلاع بالارتباط الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها في ما بعد باسم "المنظمة") وغيرها من الدول الأطراف بموجب المادة 7 من الاتفاقية.

القسم 12

تتكون صلاحيات الهيئة مما يلي-

- 1) التنسيق مع الإدارات والمؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة بهدف -
(1) إدارة مخطط التراخيص والتصاريح من أجل تنظيم المواد الكيميائية السامة أو سلائفها المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و3 من هذا القانون، والمواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة، أو المرافق المستخدمة لإنتاجها؛
- (2) مساعدة السلطات ذات الصلة في وضع برنامج وقاية وطني وتقييم التقدم الذي تحرزه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دورياً؛
- 2) مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه؛
- 5) تيسير عمليات التفتيش المعتادة على القطاع؛

- 8) التفاعل مع الكيانات الحكومية ذات الصلة وتنفيذ الوظائف والواجبات المنوطة بالهيئة بموجب هذا القانون أو أي تعديل يُجرى عليه؛
- 26) تقديم المشورة إلى الوزير حول مسائل ذات صلة بوضع اللوائح بموجب هذا القانون؛
- 27) أداء أي مهام أخرى يوكلها الوزير إليها؛
- 11) اتخاذ أي إجراء عرضي أو مؤقت لأداء أي من الوظائف المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د).

التقييم الذاتي

المحظورات: تأسيس/تعيين هيئة وطنية
مراجع الاتفاقية: المادة 7(4)

ضع علامة لطفاً داخل المربعات المناسبة

نعم لا

هل جرى تعيين أو تأسيس هيئة وطنية في دولتكم؟

نعم لا

هل تحظى الهيئة الوطنية في دولتكم بأساس تشريعي؟

سادساً. الخلاصة

يتسم اعتماد تشريعات تنفيذ وطنية بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بالبطء وبعملية صعبة تتطوي على المشاركة الكاملة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وعلى نحو مماثل، تشكل المراجعة الشاملة لجميع القوانين واللوائح القائمة ذات الصلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عملية معقدة، إذ قد تختلف صلاحية التنفيذ داخل البيروقراطية الحكومية لكل من هذه النصوص القانونية. قد لا تحظى الهيئة الوطنية باستيعاب تام لكامل نطاق القوانين واللوائح ذات الصلة بالاتفاقية، ويعود ذلك في الأغلب إلى قلة البيانات التنسيق الوطنية الفعالة ومعدل تدوير الموظفين المتواتر.

تلعب الهيئة الوطنية دوراً بالغ الأهمية في عملية الاعتماد التشريعي- وفي المقام الأول عن طريق تيسير إعداد مسودة النص، وتنسيق الاستشارات مع أصحاب المصلحة، والارتباط مع الوزارات والوكالات ذات الصلة، مع تزويدها بإيضاحات في حالة رفع أسئلة أو إثارة مسائل وتيسير إدراج مسودة القانون في خطة العمل التشريعية. وبوصفها جهة تنسيقية، تتولى الهيئة الوطنية أيضاً مهام توفير المعلومات إلى الأمانة الفنية حول التدابير التشريعية والإدارية المتخذة في تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة 7(5) منها، بما يشمل اعتماد التشريع ذي الصلة أو تعديله. وفي حين أن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني يتأثر بعدد من العوامل التي قد تكون خارج سيطرة الهيئة، فإن مستوى التعهد والمعرفة والفهم الذي تتميز به الهيئة الوطنية ينعكس على حالة تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب الاتفاقية.



OPCW

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

禁止化学武器组织

Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons

Organisation pour l'Interdiction des Armes Chimiques

Организация по запрещению химического оружия

Organización para la Prohibición de las Armas Químicas